قرار وزاري رقم 1764ن لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 29/64/1/د تاريخ20/6/1989 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة المواد الكيماوية المركبة لتنقية المياه لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /110/ كما تخضع لأحكام القرار رقم 824 لعام 1966 والقرار رقم /117/ ن تاريخ 1/4/1989 المتضمن شروط صناعة الطباشير ومستحلبات شمعية سائلة وصناعة زيت الفرام ومانع التجمد.

مادة2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة المواد الكيماوية المركبة لتنقية المياه القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص .

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .